كفاية المفتي
من السنة وعلوم الحديث

بحث محكم

إعداد
الدكتور / المرتضى الزين أحمد
الأستاذ المشارك بجامعة إفريقيا العالمية
وكلية جبرة العلمية بالخرطوم
ومبعوث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
(السعودية) للسودان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلىٰ آله ، وصحبه أجمعين ، أما بعد ، فهذا بحث علمي بعنوان : (كفاية المفتي من السنة وعلوم الحديث) ، أعددته بمناسبة انعقاد المؤتمر العلمي الدولي حول الفتوىٰ واستشراف المستقبل.[1]

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية هذا المؤتمر العلمي المهم، والزمان الذي يعقد فيه، فالمؤتمر يسعىٰ لخدمة قضايا الفتوىٰ، وصياغة منهج الإفتاء، وإعداد المفتين، وتحقيق تميزهم . كما أن المؤتمر يعقد في زمان تشتد فيه الحاجة لبيان أهمية الفتوىٰ ، وصفات أهلها ، وبيان خطورتها ، والتحذير من فتاوىٰ الذين لا يملكون آلة ولا فهما ، يؤهلهم لهذا المنصب العظيم ، وإلىٰ جانب ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تظهر في الجوانب التالية :

١. أنه لا توجد دراسة خاصة فيما يحتاج إليه المفتي من السنة وعلوم الحديث – فيما أعلم –.
٢. أن الدراسة محاولة لجمع العديد من الموضوعات المتناثرة ، والمتعلقة بالفتوىٰ، وبيان ما يحتاج إليه المفتي من السنة وعلوم الحديث .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف ، والتي من أبرزها ما يلي :

- التعرف علىٰ درجة عناية المفتين بالسنة النبوية ، وعلوم الحديث ، قديماً وحديثاً .

---

(١) هو مؤتمر علمي تقيمه جامعة القصيم – بالمملكة العربية السعودية – بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وذلك في المقر الرئيسي للجامعة ، القاعة (أ) للرجال ، وقاعة مركز الطالبات للنساء في يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠- ٢١/ ٦/ ١٤٣٤ ه ، الموافق له ١-٢/ ٥/ ٢٠١٣م .

- التنبيه علىٰ أبرز ما يحتاج إليه المفتي في مجال السنة وعلوم الحديث .
- توجيه المستفتين إلىٰ ضرورة استفتاء العلماء ، الموثوق بعلمهم ، وأمانتهم ، وعقيدتهم .

أسئلة البحث :

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما أهمية السنة النبوية ، وعلوم الحديث بالنسبة للمفتين ؟
- ما درجة عناية المفتين بالسنة النبوية ، وعلوم الحديث ، قديما وحديثا ؟
- ما أنواع علوم الحديث التي يحتاج إليها المفتي ؟

منهج البحث

المنهج الذي استخدمته في إعداد هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، والاستنباطي . حيث استخدمت المنهج الاستقرائي الأغلبي لجمع المادة العلمية، مع مراعاة خصوصية المؤتمر الداعية للاختصار غير المخل .

واستخدمت المنهج الاستنباطي ،في دراسة الأدلة، للوصول للهدف المنشود.

وتيسيرا للاستفادة من مادة هذا البحث ، قمت بالأعمال التالية :

- عزوت الآيات إلي سورها ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .
- خرجت الأحاديث النبوية .
- عزوت الأقوال إلي مصادرها .
- أعددت فهرسا للمصادر .

الدراسات السابقة :

وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بموضوع البحث ، ومنها ما يلي :

الدراسة الأولىٰ : أعمال مؤتمر رابطة العالم الإسلامي العالمي للفتوىٰ

وضوابطها(١) والذي عقد بمكة المكرمة ، تناولت أوراق هذا المؤتمر العلمي العديد من المسائل ، والتي من أبرزها الموضوعات التالية : الفتوىٰ وأهميتها ، الفتوىٰ وتأكيد الثوابت الشرعية ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ، الفتاوىٰ الشاذة وخطرها ، تغيير الفتوىٰ ، التلفيق ، تنظيم الفتوىٰ وأحكامه وآلياته ، فتاوىٰ الفضائيات.

الدراسة الثانية : أعمال مؤتمر رابطة العالم الإسلامي العالمي للفتوىٰ وضوابطها(٢) والذي عقد بجاكرتا ، تناولت أوراق هذا المؤتمر العلمي العديد من المسائل العلمية المهمة ، والتي من أبرزها ما يلي : التعريف بالمجمع الفقهي ، التعريف بقرارات المجمع الاقتصادية والمالية، نظرة في القرارات الفقهية للمجمع ، نبذة عن الهيئة الشرعية الوطنية ودورها في تطوير التمويل الإسلامي ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في معالجة مشكلات العصر ، تنظيم الفتوىٰ: أحكامه وآلياته، الفتاوىٰ الشاذة وخطرها، الاجتهاد الجماعي في حيز التطبيق والممارسة تجربة مجلس العلماء الإندونيسي نموذجا .

موضوعات دراستي :

سأحاول في هذه الدراسة التركيز علىٰ بعض المسائل العلمية ذات الصلة بالبناء العلمي للمفتي ، ولم تتعرض لها الدراسات السابقة بشكل متكامل ، وذلك

---

(١) هو مؤتمر علمي دولي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي ، خلال الفترة من ١٧ – ٢١ / ١/ ٢٠٠٩م الموافق له ٢٠-٢٤ / ١/ ١٤٣٠ه ، وذلك بمقر الرابطة بمكة المكرمة . كما في موقع رابطة العالم الإسلامي . www.themwl.org

(٢) هو مؤتمر علمي دولي نظمته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية ، خلال الفترة من ١١-١٣ صفر ١٤٣٤هـ ، الموافق له ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢م وذلك بجاكرتا . انظر موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org

ببيـان مـا يحتاج إليه المفتي ، ويكتفي به من علوم الحديث ، سـواء المتعلقة منها بقبول الحديث ورده ، أم المتعلقة منها بمعاني الأحاديث وفقهها .

هيكل البحث :

أعـددت هـذا البحـث وفق خطة مكونـة من مقدمة ، وتمهيـد ، ومبحثين ، وخاتمة فيها النتائج والتوصيات ، ثم فهرس المصادر.

أمـا المقدمة فاشـتملت علىٰ بيان أهمية موضـوع البحث ، والأهداف التي يسـعىٰ لتحقيقها ، وأسـئلة البحث ، ومنهجه ، مع الإشـارة للدراسـات السابقة ، وموضوعات هذه الدراسة .

وأمـا التمهيد فخصصته للتعريف بمفـردات العنوان ، وللحديث عن مكانة المفتين ، وصفاتهم .

وجعلـت المبحث الأول بعنوان : المفتي وعلـوم الحديث المتعلقة بقبول الحديث-ورده ، وفيه توطئة ومطلبان ، أما التوطئة ففيها بيان أنواع علوم الحديث ، التي يحتاج إليها المفتي ، وأما المطلبان فكانت علىٰ النحو التالي :

المطلب الأول : الحديث الصحيح وما يتعلق به .

المطلب الثاني : الحديث الضعيف وما يتعلق به .

وجاء المبحث الثاني بعنوان : المفتي وأنواع علوم الحديث المتعلقة بمعاني الأحاديث وفقهها ، وفيه ثلاثة مطالب علىٰ النحو التالي :

المطلب الأول : ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الثاني : مختلف الحديث .

المطلب الثالث : غريب الحديث .

وفي الخاتمة أشرت لأبرز النتائج ، والتوصيات المتعلقة بالبحث .

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

مـن المفـردات الواردة في عنـوان هذا البحث كلمة (كفايـة) ، يقول ابن فـارس في مادة (كفا) : الكاف والفـاء والحرف المعتل أصلٌ صحيح ، يدلُّ علىٰ الحَسْـب الذي لا مُسـتَزَادَ فيه. يقال: كفاك الشّـيءُ يَكفِيك. وقد كَفَـىٰ كِفاية، إذا قام بالأمر. والكُفْيَةُ: القوت الكَافِي، والجمع كُفىً. ويقال حَسْـبُك زيدٌ من رجلٍ، وكافيك.[1]

ويـراد بالكفايـة في هذا البحـث : ما يحتاج إليه المفتـي ، ويكتفي به في مجال السنة وعلوم الحديث .

(المفتـي) يقـول ابن فارس في مادة (فتىٰ): الفاء والتـاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ علىٰ طَرَاوة وجِدّة، والآخرة علىٰ تبيين حكم...وقال : والأصل الآخر الفُتْيا. يقال: أفتىٰ الفقيه في المسـألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واسـتفتَيت، إذا سـألتَ عن الحكم، قال الله تعالىٰ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ }[2]النساء١٧٦

ويراد بالمفتي في هذا البحث : من يجيب عن كل ما أشكل من مسائل الشرع .

(السـنة) يقول ابن فارس في مادة (سن) : السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشـيء واطراده في سـهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ علىٰ وجهي أَسُـنُّهُ سَنًّـا، إذا أرسلتَه إرسـالاً . ثمَّ اشتُقَّ منه رجل مسـنون الوجه، كأنَّ اللحم قد

(١) (١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٨٨

(٢) المصدر السابق ٤/ ٤٧٤

سُـنَّ علىٰ وجهه. والحَمَأُ المسـنون من ذلك، كأنه قد صُبَّ صَبّـًا ، ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السّيرة. وسُنَّة رسول الله عليه السلام: سِيرته. قال الهذلي :

فلا تَجْزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سرْتَها *** فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يسيرُها

وإنّما سمِّيَت بذلك لأنها تجري جريـًا.[1]

ويراد بالسنة في هذا البحث : ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير .

ويراد بعلوم الحديث في هذا البحث : القواعد التي وضعها المحدثون لمعرفة أحوال السند والمتن ، من حيث القبول والرد ، وما يتعلق بذلك في معرفة اصطلاح أهله .[2]

مكانة المفتي :

المفتـي عالـم مـن العلمـاء تميز بالإجابة عما أشـكل في مسـائل الشـرع ، والنصـوص في بيان مكانة العلماء كثيرة ، والمفتي واحد منهم ، ومن ذلك ما جاء في علـو منزلتهم ، قال الله سـبحانه وتعالـىٰ: { يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } المجادلة ١١

وروىٰ أبـو الـدرداء - رضي الله عنه - عن رسـول الله ﷺ أنـه قال في حديث طويـل صححه ابن الملقن[3] : (وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْـتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَـائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.)[4]

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٦١

(٢) اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر ١/ ٢٣٠

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٧/ ٥٨٧

(٤) رواه أبـو داود في (السـنن) (كتـاب العلـم) (باب الْحَـثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْـمِ) حديث رقم ٣٦٤٣ ، والترمـذي في (السـنن) (كتـاب العلم) (باب ما جاء في فضـل الفقه علىٰ العبادة) حديث رقم ٢٦٨٢ عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -

وللمفتي – علىٰ وجه الخصوص – مكانة عظيمة ، فهو يبصر بنور الله أهل العمىٰ، وينفي عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وقد أشار الإمام الشاطبي – رحمه الله – إلي بيان مكانة المفتي ، وذكر أن المُفتي قائم في الأمة مقام النبي – ﷺ – ، والدليل علىٰ ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي. ففي الحديث : إنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء [١].
والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ : ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب[٢] . وقوله : بلغوا عني ولو آية. [٣]

والثالث: أن المُفتي شارع من وجه؛ لأن ما يُبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مُستنبَط من المنقول ، فالأول: يكون فيه مبَلِّغًا. والثاني: يكون فيه قائمًا مقامَه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجبٌ اتباعُه[٤]، والعمل علىٰ وفْق ما قال ، وهذه هي الخلافة علىٰ التحقيق. [٥]

صفات المفتي :

الصفات التي ينبغي أن يتحلىٰ بها المفتي كثيرة ، ذكر الإمام أحمد – رحمه الله – خمسة منها ، في قوله التالي : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا ، حتىٰ يكون فيه خمس خصال ، أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه

---

(١) وهو حديث صحيح صححه ابن الملقن في (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) ٧/ ٥٨٧ ، تقدم تخريجه ص ٧

(٢) رواه البخاري في (الصحيح) (كتاب العلم)(باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) حديث رقم ١١٥ ، من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه –

(٣) رواه البخاري في (الصحيح) (كتاب الأنبياء) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) حديث رقم ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –

(٤) علىٰ حسب عموم هذه العبارة يلزم اتباع فتوىٰ المفتي مطلقا ، وليس الأمر كذلك عند أهل العلم ، خاصة في الأمور المختلف فيها .

(٥) الموافقات ٥/ ٢٥٣ في كتاب الاجتهاد ، فيما يتعلق بالمجتهد من الأحكام .

نـور ، ولا علـىٰ كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم ، وحلم ، ووقار ، وسـكينة . الثالثـة : أن يكـون قويـاً علىٰ ما هو فيه ، وعلىٰ معرفتـه . الرابعة : الكفاية ، والا مضغه الناس . الخامسة : معرفة الناس .[1]

قـال ابـن القيـم – رحمه الله – : وهذا مما يـدل علىٰ جلالة الإمام احمد – رحمه الله – ، ومحله من العلم والمعرفة ، فإن هذه الخمسـة هي دعائم الفتوىٰ ، وأي شيء نقص منها ، ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

ثـم أشـار – رحمه الله – إلىٰ أثـر تلك الصفات في الفتـوىٰ والمفتي ، فالنية الصالحة يوفق الله بها المفتي للحق ، وبعدمها يحصل له الخذلان .

والحلم ، الوقار ، والسـكينة ، إذا فقدها المفتي كان علمه كالبدن العاري من اللباس .

وقـوة المفتـي علىٰ ما هو فيه ، وعلىٰ معرفتـه ، تجعله لا يحجم عن الحق في موضع ينبغي الإقدام .

وإذا لـم يكن عنـد المفتي الكفاية المالية ، احتاج إلـىٰ الناس ، والىٰ الأخذ ممـا في أيديهم ، فلا يأكل منهم شـيئا إلا اكلوا من لحمـه ، وعرضه أضعافه ، فإذا منح المفتي ما يغنيه ، فقد أعين علىٰ تنفيذ علمه ، وإذا احتاج إلىٰ الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

والمعرفة بالناس ، تمكنه من المعرفة بمكر الناس ، وخداعهم ، واحتيالهم ، وعوائدهـم ، وأعرافهـم فـإن الفتوىٰ تتغيـر بتغير الزمـان والمـكان ، والعوائد والأحوال .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٩٩

المبحث الأول

المفتي وعلوم الحديث المتعلقة بقبول الحديث ورده

توطئة في أنواع علوم الحديث التي يحتاج إليها المفتي : بالنظر في أنواع علوم الحديث عند المحدثين نجد أن أبرز أنواعه التي يحتاج إليها المفتي ، يمكن تقسيمها علىٰ النحو التالي :

القسم الأول : الأنواع المتعلقة بكيفية قبول الحديث ورده ، ومن أبرز أنواعها ما يلي : الصحيح، الحسن، الضعيف، الموضوع ، معرفة الثقات والضعفاء .

القسم الثاني : الأنواع المتعلقة بمعاني الأحاديث النبوية وفقهها ، ومن أبرز أنواعها ما يلي : غريب الحديث ، ناسخ الحديث ومنسوخه، مختلف الحديث .

وتتناول هذه الدراسة بعض هذه الأنواع المشار إليها في هذين القسمين بشي من التفصيل .

المطلب الأول : الحديث الصحيح وما يتعلق به

يتناول هذا المطلب العديد من المسائل العلمية التي يحتاج إليها المفتي ، ومن أبرزها المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين :

يعرف الحديث الصحيح عند علماء الحديث[1] بأنه : الحديث المسند ،

(١) مقدمة ابن الصلاح – مع التقييد والإيضاح ٨

الـذي يتصل إسـناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العـدل الضابط ، إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً.

وقد أشـار بعض أهل العلم إلي أن معرفة المفتي بالحديث الصحيح فرض لازم ، يقول ابن حزم – رحمه الله – (وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفـرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذرة قومهم، ولتعليم المتعلـم وفتيا المسـتفتي، وربما للحكـم بين الناس ففرض عليهـم تقصي علوم الديانة علىٰ حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي ﷺ، ورُتَبِ النقل، وصفـات النقلة، ومعرفة المسـند الصحيـح مما عداه من مرسـل وضعيف، هذا فرضه اللازم له)[1]

المسألة الثانية : العمل بالحديث الصحيح :

العمـل بالأحاديث الصحيحة المتفـق علىٰ صحتها طريق العلماء ، قال ابن رجب – رحمه الله – : (فأما الأئمة ، وفقهاء أهل الحديث ، فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ، ومن بعدهم ، أو عند طائفة منهم ، فأما ما اتفق علىٰ تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يعمل به)[2]

وأشـار بعـض أهـل العلـم إلىٰ ضـرورة أن يكـون للمفتي بصـر بالحديث الضعيـف ، وبحـث عن الأحاديـث الصحيحة ، قـال عبدالله : سـألت أبي – أي الإمـام أحمـد بن حنبل – رحمـه الله – عن الرجل ، تكون عنـده الكتب المصنفة ، فيها قول رسـول الله ﷺ ، واختلاف الصحابـة ، والتابعين ، وليس للرجل بصر

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١١٥ الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه في الدين.
(٢) فضل علم السلف علىٰ الخلف ص ٤

بالحديث الضعيف المتروك ، ولا بالإسناد القوي من الضعيف ، فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ، ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ، ويعمل به؟ قال - أي الإمام أحمد بن حنبل - : لا يعمل حتىٰ يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتىٰ يكون عمله علىٰ وجه صحيح.[1]

المسألة الثالثة : عناية المفتي بأحاديث الأحكام :

أشار بعض أهل العلم إلىٰ ضرورة أن يكون للمفتي عناية بأحاديث الأحكام ، وأن يبحث عنها في مصادرها المعتمدة ، وأن يراجعها عند الإفتاء ، وأن يهتم بحفظ متونها ، يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - : (وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة علىٰ ألوف فهي محصورة ، وفيها التخفيفان المذكوران[2] إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ ، وأحكام الآخرة وغيرها . الثاني : لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب ، فيراجعه وقت الحاجة إلىٰ الفتوىٰ ، وإن كان يقدر علىٰ حفظه فهو أحسن وأكمل .)[3]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٠٦

(٢) قال الغزالي - رحمه الله - في (المستصفىٰ من علم الأصول) ١/ ٣٤٢ عند حديثه عن معرفة المجتهد بالقرآن الكريم فإنه لم يشترط معرفته بجميع آيات القرآن الكريم ، بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية ، والتخفيف الثاني أنه لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة .

(٣) (المستصفىٰ من علم الأصول) ١/ ٣٤٣

المطلب الثاني : الحديث الضعيف وما يتعلق به

يتناول هذا المطلب العديد من المسائل العلمية المتعلقة بالحديث الضعيف التي يحتاج إليها المفتي ، ومن أبرزها ما يلي :

المسألة الأولى : تعريف الحديث الضعيف عند المحدثين :

يعرِّف الحديث الضعيف عند الإمام النووي – رحمه الله – بأنه كل حديث لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن . قال السيوطي – رحمه الله – : هكذا جمعهما النووي تبعا لابن الصلاح – رحمهما الله – ، وإن قيل إن الاقتصار علىٰ الثاني أولىٰ ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد . [1]

المسألة الثانية : الاحتجاج بالحديث الضعيف :

صرح بعض أهل العلم أنه لا يجوز الاعتماد علىٰ الأحاديث الضعيفة في تقرير الأحكام الشريعة ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة ، من أبرزها ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أنه قال : (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنه .)[2]

و من أراد الاحتجاج بحديث من أحاديث السنن ، أو المسانيد ، إن كان غير متأهل لمعرفة الصحيح من غيره، فقد أشار الحافظ ابن حجر – رحمه الله – إلي المنهج الذي ينبغي عليه اتباعه ، فإن عليه : (أن ينظر في الحديث ، إن كان خرج في الصحيحين ، أو صرح أحد من الأئمة بصحته ، فله أن يقلد في ذلك. وإن لم يجد أحدا صححه ، ولا حسنه ، فما له أن يقدم علىٰ الاحتجاج به ، فيكون

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ١٧٩ النوع الثالث .
(٢) **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥٠)**

كحاطب ليل ، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.)[1]

ونلاحظ أن هذا التوجيه العلمي المهم ، قد أخل به العديد من العلماء علىٰ مختلف تخصصاتهم ، وأقوال العلماء في التنبيه علىٰ ذلك كثيرة ، ومن أبرز أقوالهم في إخلال الفقهاء – مثلا – ما جاء عن ابن الجوزي – رحمه الله – أنه قال : (رأيت أن إسعاف الطالب للعلم بمطلوبه يتعين ، خصوصاً عند قلة الطلاب ، لاسيما لعلم النقل، فإنه أعرض عنه بالكلية ، حتىٰ إن جماعة من الفقهاء يبنون علىٰ العلوم الموضوعة .)[2]

وقال في موضع آخر: (رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم علىٰ أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل)[3]

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : (وعلىٰ كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به علىٰ انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء ، أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ، بل قبيح جداً، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به ، فإنهم متفقون علىٰ أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم علىٰ الاحتجاج به ، من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً. والله أعلم .)[4]

---

(١) **النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٤٩**

(٢) الموضوعات (١/ ٣).

(٣) التحقيق في اختلاف الحديث (١/ ٣).

(٤) **شرح صحيح مسلم** (١/ ١٢٦).

نلاحظ في كلام النووي – رحمه الله – أنه جاء مشتملاً علىٰ العديد من الأمور العلمية المهمة المتعلقة بعلم الحديث ، والتي أخل بها العديد من العلماء ، ومن ذلك بيانه – رحمه الله – أن أئمة المحدثين ، والمحققين من غيرهم من العلماء لا يحتجون في الأحكام بالأحاديث الضعيفة ، وأن العلماء متفقون علىٰ أن الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام ، وأن من أقبح الأشياء الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام ، وأن أكثر الفقهاء يستشهدون بالأحاديث الضعيفة في بيانهم للأحكام الشرعية .

نخلص من ذلك كله أن علىٰ المفتي الذي ننشده في هذا العصر أن يبتعد عن الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة في فتاواه ، وفي بيانه للأحكام الشرعية. -

وأما ما جاء عن بعض أهل العلم ، من أن مذهب الإمام أحمد الاحتجاج بالحديث الضعيف ، وأن ضعيف الأثر عنده خير من قوي النظر، فقد بين العلماء أن الضعيف في كلام الإمام أحمد يراد به ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسنًا ، فقد أشار الزركشي – رحمه الله – فيما حكاه عن ابن العربي – رحمه الله – عن بعض أئمة الحنابلة المتأخرين أن مراد الإمام أحمد بالضعيف ها هنا غير ما اصطلح عليه المتأخرون ، من قسيم الصحيح والحسن ، بل عند الإمام أحمد – رحمه الله – أن الحديث قسمان : صحيح وضعيف ، والضعيف ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسنًا .[1]

وأما العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإن العمل به لا يفيد إثبات الاستحباب بالحديث الضعيف عند أهل العلم ، كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، حيث قال : (وكذلك ما عليه العلماء ، من

(١) البحر المحيط (٨/ ٤٦)

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع في الدين مالم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل في الدين مشروع .)[1]

نخلص من ذلك أن علىٰ المفتي البعد عن إثبات استحباب فضائل الأعمال بالأحاديث الضعيفة .

المسألة الثالثة : عناية الإمام الشافعي والقدماء بتمييز الصحيح من السقيم

اعتنىٰ الإمام الشافعي – رحمه الله – والقدماء من أئمة الآثار ، بتمييز الأحاديث الصحيحة من سقيمها عناية كبيرة ، فقد أشار التاج السبكي – رحمه الله – إلىٰ أن مذهب الإمام الشافعي ، ومذهب القدماء من أهل الآثار ، شدة عنايتهم بتمييز الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث السقيمة ، وذكر عن البيهقي – رحمه الله – أنه قال : (وأرجو من الله أن يحيي سنة إمامنا المطلبي[2] في قبول الآثار ، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار ، بعد من مضىٰ من الأئمة الكبار ، الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار ، ثم لم يرض بعضهم بالجهل به ، حتىٰ رأيته يحمل علىٰ العالم به بالوقوع فيه ، والإزراء به ، والضحك منه ، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ، ويجله ، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله ، ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورده طريقته ، ولا يسلك فيها سيرته ، لقلة معرفته بما عرف ، وكثرة غفلته عما عليه وقف ، هلا نظر في كتبه ، ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٦٥)

(٢) **يريد الإمام الشافعي ، والمطلبي نسبة إلىٰ المطلب بن عبد مناف، وهو بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر اللام، والمنتسب إليه جماعة من أولاده. الأنساب للسمعاني ٥/ ٣٢٦**

لرواة خبره ، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله علىٰ رواية غيره ، فنرىٰ سلوك مذهبه - مع دلالة العقل والسمع - واجبا علىٰ كل من انتصب للفتيا ، فإما أن يجتهد في تعلمه ، أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ، ولا يجتمع عليه وزران ، حيث فاته الأجران ، والله المستعان ، وعليه التكلان.)[1]

نلاحظ أن كلام البيهقي - رحمه الله - اشتمل علىٰ العديد من الأمور المهمة المتعلقة بعلم الحديث ، ومن ذلك أن الإمام الشافعي - رحمه الله - ، والأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار ، كانوا أهل احتياط ، ونقد لرواة الأخبار ، وأنهم كانوا شديدي العناية بتمييز الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث السقيمة ، وأن دلالة العقل والسمع توجب علىٰ كل من انتصب للفتيا الاجتهاد في تعلم السنة وعلومها ، والسكوت عن الوقوع فيمن تعلمه .

عليه ، فإن علىٰ المفتي الذي يسعىٰ مؤتمر الفتوىٰ واستشراف المستقبل لبنائه ، العناية بتمييز الأخبار التي يستشهد بها إن كان مؤهلاً لذلك ، أو عرضها علىٰ من يعرف ذلك ، وقد استدرك العلماء علىٰ الإمام الغزالي - رحمه الله - عدم عنايته بتمييز الأحاديث ، وعدم عرضه تلك الأحاديث علىٰ العلماء ، وفي هذا يقول ابن الجوزي - رحمه الله - : (ذكر الغزالي - رحمه الله - في كتاب الإحياء من الأحاديث الموضوعة وما لا يصح غير قليل ، وسبب ذلك قلة معرفته بالنقل ، فليته عرض تلك الأحاديث علىٰ من يعرف .)[2]

وفي هذا العصر يسر الله عز وجل طريق التعرف علىٰ درجة أسانيد الأحاديث ، ودراستها ، والحكم عليها ، وذلك بالاستفادة من التقنية المعاصرة ، والشبكة العنكبوتية ، فلا ينبغي للمفتي أن يستشهد بالأحاديث الضعيفة ، مع سهولة الأمر ويسره .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٥/ ٨١

(٢) (المنتظم في تاريخ الأمم) ٥/ ٦٣ .

المبحث الثاني

المفتي وأنواع علوم الحديث المتعلقة بمعاني الأحاديث وفقهها :

وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : ناسخ الحديث ومنسوخه

يتناول هذا المطلب العديد من المسائل العلمية التي يحتاج إليها المفتي ، ومن أبرزها المسائل التالية :

المسألة الأولى : التعريف بناسخ الحديث ومنسوخه وبيان أهميته :

يعرف النسخ بأنه : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[1].

ويعرف ناسخ الحديث ومنسوخه عند المحدثين بأنه : (رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر)[2]

قال ابن الصلاح – رحمه الله – في بيان أهميته : (هذا فن مهم مستصعب ، روّينا عن الزهري – رحمه الله – أنه قال : أعيىٰ الفقهاء ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه . وكان للشافعي – رحمه الله – فيه يد طولىٰ ، وسابقة أولىٰ. روينا عن محمد بن مسلم بن وارة – أحد أئمة الحديث – أن أحمد بن حنبل – رحمه الله – قال له ، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي

(١) مذكرة أصول الفقه ص ٦٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح – مع التقييد والإيضاح ص ٢٣٨ في النوع الرابع والثلاثين– معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .

؟ فقال: لا. قال: فرطت ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتىٰ جالسنا الشافعي.

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه، لخفاء معنىٰ النسخ وشرطه.)[1]

المسألة الثانية: طريق معرفة الناسخ والمنسوخ:

يعرف ناسخ الحديث ومنسوخه - عند ابن الصلاح - بأمور منها ما يلي[2]: نص الشارع عليه، أو نص الصحابي عليه، أو العلم بالتاريخ، أو العلم بالإجماع.

فمثال نص الشارع عليه، حديث بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.[3]

ومثال نص الصحابي عليه، قول أبي أيوب - رضي الله عنه -: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها. أخرجه النسائي[4]، ومنه - أيضا - قول جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما -: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار.

ومثال العلم بالتاريخ، حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم[5] وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما

---

(١) مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ص ٢٣٨

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٨

(٣) رواه الإمام مسلم في (الصحيح) (كتاب) (باب) حديث رقم ١٩٧٧ من حديث بريدة - رضي الله عنه -

(٤) رواه النسائي في (السنن) (بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَىٰ الْمَاءَ) حديث رقم ١٩٩

(٥) **رواه أبو داود في (السنن) (كتاب الصلاة) (بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) حديث رقم ٢٣٦٩**

- أن النبي ﷺ : احتجم وهو صائم[1] . فقد بين الشافعي - رحمه الله - : أن الثاني ناسخ للأول ، من حيث إنه روي في حديث شداد : أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأىٰ رجلاً يحتجم في شهر رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم. وروي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم. فبان بذلك : أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثاني كان في حجة الوداع في سنة عشر.

ومثال الإجماع علىٰ ترك العمل ، حديث قتل شارب الخمر[2] في المرة الرابعة ، فإنه منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع علىٰ ترك العمل به. والإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ ، ولكن يدل علىٰ وجود ناسخ غيره . والله أعلم.

المسألة الثالثة : المؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه :

صنف العلماء في ناسخ الحديث ومنسوخه مؤلفات كثيرة مفيدة[3]، من أجلها ما يلي :

- كتاب الناسخ والمنسوخ ، لأحمد بن حنبل .
- ولأبي داود صاحب السنن .
- ولأبي بكر الأثرم .
- ولأبي الشيخ ابن حيان .
- ولأبي حفص ابن شاهين .

---

(١) رواه الإمام البخاري في (الصحيح) (كتاب الصوم) (باب الحجامة والقيئ للصائم) حديث رقم ١٨٣٦

(٢) **رواه الترمذي في (السنن) (كتاب الحدود عن رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم)(باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) حديث رقم ١٤٤٤**

(٣) ذكرها الكتاني في (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة) ص ٨٠

- ولأبي الفرج ابن الجوزي – رحمهم الله جميعا – .
- وله أيضا : تجريد الأحاديث المنسوخة ، وهو مختصر جدا .
- كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحافظ الفقيه أبي بكر محمد ابن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفىٰ ٥٨٤هـ) [١] –رحمه الله– .

المطلب الثاني : مختلف الحديث

يتناول هذا المطلب العديد من المسائل العلمية التي يحتاج إليها المفتي، ومن أبرزها المسائل التالية :

المسألة الأولى : مختلف الحديث : تعريفه وأهميته وصفات أهله :

يعرّف مختلف الحديث عند المحدثين بأن (يأتي حديثان متضادان في المعنىٰ ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر .) [٢]

ومنهم من يعرّفه بأنه : (الحديث المقبول المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما .) [٣]

ويعد هذا الفن من أنواع علوم الحديث المهمة ، إذ يضطر إلىٰ معرفته جميع العلماء ، وإنما يكمل له ، ويمهر فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون علىٰ المعاني الدقيقة . [٤]

---

(١) منشور نشرته دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩هـ.
(٢) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢/ ١٩٦**
(٣) **معجم المصطلحات الحديثية ١/ ٣٥**
(٤) المصدر السابق ٢/ ١٩٦

المسألة الثانية : مثال لمختلف الحديث :

مثل له ابن الصلاح – رحمه الله – بحديث : لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد .[1] مَعَ حَدِيثِ : لا يورد ممرض علىٰ مصح .[2]

قال ابن الصلاح – رحمه الله – : (وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ ، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ نَفَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيُّ ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ : " فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ ؟ " ، وَفِي الثَّانِي : اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ ، وَحَذَّرَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ ، بِفِعْلِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – .) [3]

وأشار السيوطي – رحمه الله – إلي مسلك آخر في الجمع بين هذه الروايات ، ذكره علىٰ النحو التالي : (أن نفي العدوىٰ باق علىٰ عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالىٰ ابتداء ؛ لا بالعدوىٰ المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوىٰ ، فيقع

---

(١) رواه البخاري في (الصحيح) (كتاب الطب)(باب الجذام) حديث رقم ٥٣٨٠ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –

(٢) رواه الإمام مسلم في (الصحيح) (كتاب السلام)(باب لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض علىٰ مصح) حديث رقم ٢٢٢١ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه

(٣) **مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٢٤٤ في النوع السَّادِسُ وَالثَلاَثُينَ المسمىٰ عنده : مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ .**

في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة.)[1]

المسألة الثالثة : أقسام مختلف الحديث والمؤلفات فيه :

قسم العلماء مختلف الحديث إلي قسمين[2] ، هما :

١) القسم الأول : ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ، فيتعين ويجب العمل بهما .

٢) القسم الثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح منهما ، وقد أشار السيوطي – رحمه الله – إلي أن المرجحات كثيرة ، أوصلها بعض أهل العلم إلىٰ أكثر من مائة ، كالترجيح بصفات الرواة ، أي كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ ونحو ذلك .

أشهر المؤلفات في مختلف الحديث

اعتنىٰ علماء الحديث بهذا النوع من أنواع علوم الحديث ، وألفوا فيه العديد من المؤلفات ، ومن أشهرها ما يلي[3] :

- اختلاف الحديث : للإمام الشافعي ، وهو أول من تكلم وصنف فيه .
- تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم .
- مشكل الآثار : للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن سلامة .
- وألف فيه – أيضا – أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي .
- وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري – رحمهم الله جميعا –

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ١٩٧

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٢٤٥ في النوع السَّادِسُ وَالثَلاَثُينَ المسمىٰ عنده : مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ .

(٣) تدريب الراوي ٢/ ١٩٧ والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص ١٥٨

المطلب الثالث : غريب الحديث

يتناول هذا المطلب العديد من المسائل العلمية التي يحتاج إليها المفتي، ومن أبرزها المسائل التالية :

المسألة الأولى : غريب الحديث : تعريفه ، وأهميته :

الغريب في اللغة : قال الأزهري : الغريب من الكلام العُقْمِيُّ الغامضُ .[1]

وفي المعجم الوسيط[2] : (غرب) عن وطنه غرابة ، وغربة ، ابتعد عنه ، وغرب الكلام غرابة ، غمض ، وخفي ، فهو غريب .

الغريب اصطلاحا: مَا وَقَعَ فِيْ مَتْنِ الحَدِيْثِ ، مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ ، بَعِيْدَةٍ مِنَ الفَهْمِ ، لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا .[3]

المسألة الثانية : أهمية العناية بغريب الحديث :

تعد العناية بشرح غريب الحديث من الأمور المهمة عند المحدثين ، لأنه من أسباب السلامة من الخطأ ، فقد سئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث ؟ فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله e بالظن فأخطئ.[4]

وذكر ابن الصلاح : أن غريب الحديث فن مهم ، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه حقيق

---

(١) تهذيب اللغة ٨/ ١١٨

(٢) ٢/ ٦٤٧

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ١/ ٨٧

(٤) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢/ ٤٥١

بالتحري، جدير بالتوقي.[1]

وَأشار الإمام النووي - رحمه الله - إلي أن الخوض في غريب الحديث يتطلب التحري ، والتثبت ، وَأن السَّلَفُ الصالح كانوا يَتَثَبَّتُونَ فِيْهِ أَشَدَّ تَثَبُّت .[2]

المسألة الثالثة : أهم المؤلفات في غريب الحديث

المؤلفات في غريب الحديث كثيرة ، وقد أشار ابن الصلاح - رحمه الله - إلي كثرتها ، وتكاملها ، وقال في ذلك : (إن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا ، وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل . ومنهم من خالفه فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ. وكتاباهما صغيران. وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور ، فجمع وأجاد ، واستقصىٰ ، فوقع من أهل العلم بموقع جليل ، وصار قدوة في هذا الشأن ، ثم تتبع القتيبي ما فات أبا عبيد ، فوضع فيه كتابه المشهور ، ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما ، فوضع في ذلك كتابه المشهور[3] ، فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك ، ووراءها مجامع ، تشتمل من ذلك علىٰ زوائد ، وفوائد كثيرة ، ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة ، وأقوىٰ ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ، أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث .)[4]

و قالَ الحافظُ محبُّ الدينِ الطبريُّ في كتابِ " تقريبِ المرام ": (قيلَ : إنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ في هذا الفنِّ شيئًا وألَّفَهُ ، أبو عُبَيدةَ معمرُ بنُ الْمُثَنَّىٰ ، ثُمَّ النَّضْرُ

(١) مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ص ٢٣٤
(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ١/ ٨٧
(٣) اسم الكتاب :.....
(٤) مقدمة ابن الصلاح ـ مع التقييد والإيضاح ص ٢٣٤

بنُ شُمَيل ، ثُمَّ عبدُ الملكِ بنُ قُرَيبٍ الأصمعيُّ ، وكانَ في عصرِ أبي عُبيدةَ ، وتأخّرَ ، وكذلـكَ قُطْـرُبٌ ، وغيرُهُ مِنْ أئِمَّة الفِقْهِ ، واللُّغَـةِ ، جمعوا أحاديثَ تَكَلَّمُوا علىٰ لغتِهـا ، ومعناها ، في أوراقٍ ذواتِ عَدَدٍ ، ولَمْ يكن أحدٌ منهم ينفردُ عن غيرِهِ بكثيرِ حديثٍ لم يذكرْهُ الآخرُ . واستمرتِ الحالُ إلىٰ زمنِ أبي عُبيدٍ القاسـمِ بنِ سلاَّمٍ ، وذلكَ بعدَ المائتينِ، فجمعَ كتابَهُ المشهورَ في غريبِ الحديثِ والآثارِ.) [1]

(١) نقله في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢/ ٤٥١

الخاتمة

وفيها نتائج الدراسة وتوصياتها .

نتائج الدراسة :

من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يأتي :

- أن مكانة المفتي عالية ورفيعة .
- أن حاجة المفتي للسنة وعلوم الحديث شديدة .
- أن أئمة المحدثين ، والمحققين - من غيرهم - لا يحتجون في الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة .
- وأنهم متفقون على أن الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام .
- وأن أقبح شيء عندهم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام .
- وأن أكثر الفقهاء يستشهدون في بيانهم للأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة .
- أن أنواع علوم الحديث التي يحتاج إليها المفتي تنقسم قسمين : القسم الأول منها : متعلق بكيفية قبول الحديث ورده ، والقسم الثاني متعلق بمعاني الأحاديث النبوية وفقهها .

التوصيات :

من خلال مطالب ومباحث هذه الدراسة العلمية فإني أوصي بالتوصيات التالية :

- أن على المفتي الذي ننشده في هذا العصر أن يضاعف عنايته بالسنة النبوية وعلوم الحديث .

- تضمين مناهج الجامعات الإسلامية ، بعض مباحث علوم الحديث ، التي تحقق للدارسين بمختلف تخصصاتهم الكفاية ، وتمكنهم من التمييز بين الأحاديث الصحيحة والسقيمة .
- تدريب الطلاب والباحثين علىٰ استخدام التقنية الحديثة في مجالات البحث العلمي ، ولاسيما في تخريج الأحاديث ، ودراسة الأسانيد .

والله أسال أن تكون هذه الدراسة مفيدة في موضوعها ، وبالله التوفيق

د / المرتضى الزين أحمد

٢٠ / ربيع أول / ١٤٣٤هـ - الموافق له ١ / ٢ / ٢٠١٣م

فهرس المصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد ، نشرته دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٤ه .

٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفىٰ ٥٨٤هـ) ، منشور نشرته دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩هـ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، نشرته دار الجيل – بيروت ، عام ١٩٧٣م بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٤. الأنساب ، للإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفىٰ سنة ٥٦٢ هـ ، تقديم وتعليق / عبد الله عمر البارودي نشرته دار الجنان ، بدون تاريخ.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفىٰ عام ٧٩٤هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، نشرته دار الكتب العلمية – بيروت ، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ٨٠٤هـ ، بتحقيق

/ مصطفىٰ أبي الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، نشرته دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٧. التحقيق في اختلاف الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٥٩٧هـ تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولىٰ ١٣٧٣هـ.

٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ– تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب الحديثة – القاهرة ١٩٦٦م .

٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون وآخرين، نشرته الهيئة العامة للكتاب – القاهرة ١٩٨٤م.

١٠. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي ، نشرته دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر – بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٩٩٣م الموافق له ١٤١٤ه.

١١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ– إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس – دار الحديث – حمص – الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨هـ.

١٢. سنن الترمذي ، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي ٢٧٩هـ– تحقيق أحمد محمد شاكر – ومحمد فؤاد عبد الباقي – وإبراهيم عطوة عوض– الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ– مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ-مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي - بيروت - المكتبة العلمية.

١٤. شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ٦٧٦هـ- بيروت ـ دار الفكر.

١٥. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، لإبراهيم بن موسىٰ بن أيوب البرهان الأبناسي ، نشرته مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولىٰ عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، تحقيق : صلاح فتحي هلل .

١٦. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ- تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ.

١٧. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦هـ - استانبول - المكتبة الإسلامية ١٩٨١م.

١٨. طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.

١٩. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم - نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .

٢٠. مذكرة أصول الفقه ، تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، نشرته المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة .

٢١. ٠ المستصفىٰ من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد

الغزالي ٥٠٥هـ - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولىٰ ١٣٢٢هـ.

٢٢. معجم المصطلحات الحديثية ، بحث مشترك بين كل من : أ.د/ محمود أحمد طحان ، د . عبدالرزاق خليفة الشايجي ، د . نهاد عبدالحليم عبيد .

٢٣. معجم مقاييس اللغة ، - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ - تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثانية ١٩٧٢م - القاهرة مصطفىٰ البابي الحلبي.

٢٤. المعجم الوسيط ، إعداد : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وأخرجه الأساتذة : إبراهيم مصطفىٰ ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، مطابع دار المعارف - بمصر ، بدون تاريخ .

٢٥. مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ٦٤٢هـ - دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت .

٢٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، نسخة دار صادر - بيروت الطبعة الأولىٰ ، ١٣٥٨ ه

٢٧. الموافقات ، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ : ٧٩٠هـ) ، بتحقيق / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، نشرته دار ابن عفان ، الطبعة الأولىٰ عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٨. الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٥٩٧هـ ، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩. النكـت علىٰ كتـاب ابن الصلاح ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (المتوفىٰ : ٨٥٢هـ) ، بتحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي ، نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٣٠. اليواقيـت والدرر في شـرح شـرح نخبـة ابن حجـر ، لمحمـد المدعو عبد الـرؤوف المناوي ١٠٣١هـ ، دراسـة وتحقيق الدكتـور / المرتضىٰ الزين أحمد ، الطبعة الأولىٰ عام ١٩٩٩م ، نشـرته مكتبة الرشـد للنشـر والتوزيع ـ الرياض .

المواقع الإلكترونية

موقع رابطة العالم الإسلامي . www.themwl.org